احمد ايضا روايتان وكذلك اهل الكلام فذكر الاشعري فيها قولين وغالب مذاهب الائمة
فيها تفصيل وحقيقة الامر في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير
صاحبه ويقال من قال انه كافر لكن الشخص المعين الذي قال لا يحكم بكفره حتى
تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها فهذا كما في نصوص الوعيد فان الله تعالى يقول ان
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
فهذا ونحوه من نصوص الوعيد ثم كون الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد
لمعين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد لفوات شرط او ثبوت مانع
فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يثبت في حقه فعل المحرم وقد يكون له حسنات عظيمة
تمحو اعقوبة ذلك المحرم وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع
مطاع وهكذا الاقوال التي يكفر قايلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص التي
لمعرفة الحق وقد يكون بلغه ولم يثبت عنده او لم يتمكن من فهمها وقد يكون
عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق واخطأ
فان الله يغفر له خطاه كائنا من كان سواء كان في المسايل النظرية او العملية
هذا الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير ائمة الاسلام واما التفريق
بين النوعين وتسميته مسايل الاصول وبين نوع اخر وتسميته مسايل الفروع
فهذا الفرق ليس له اصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا ائمة الاسلام
وانما هو ماخوذ عن المعتزلة ومتابعيهم من اهل البدع وعنهم تلقاه من ذكر ذلك
من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض فانه يقال لمن فرق بين النوعين ما حد
مسايل الاصول التي يكفر المخطئ فيها وما الفرق بينها وبين مسايل الفروع فان قال
مسايل الاصول هي مسايل الاعتقاد والفروع مسايل العمل قيل له تنازع الناس
في محمد صلى الله عليه وسلم هل راى ربه ام لا وفي ان عثمان افضل ام علي افضل
وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الاحاديث في المسايل الاعتقادية
والا كفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش

والزنا والخمر هي مسايل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق وان قيل الاصول هي المسايل
القطعية قيل له كثير من مسايل العمل قطعية وكثير من مسايل النظر ليست قطعية
وكون المسايل قطعية او ظنية هو من الامور الاضافية وقد تكون المسالة
عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له كانه سمع النصوص من الرسول
صلى الله عليه وسلم وتيقن مراده منه وعند جل لا تكون ظنية فضلا عن ان
تكون قطعية لعدم بلوغ النص اياه او لعدم ثبوته عنده او لعدم تمكنه من العلم
بدلالته وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال لاهله اذا
انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله ان قدر الله علي
ليعذبني عذابا لم يعذبه احدا من العالمين فامر الله البر والبحر فجمع ما اخذت منه
والبحر بما اخذ منه وقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب
فغفر له فهذا شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد بل ظن انه لا يعود وانما
يدل عليه اذا فعل ذلك فغفر له وهذه المسايل مبسوطة في غير هذا الموضع
ولكن المقصود ان مذاهب الائمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين
ولهذا حكى طايفة منهم الخلاف في ذلك ولهم في عموم قولهم وظايفة تحكي
عن احمد في تكفير اهل البدع روايتين مطلقتين جعل الخلاف في تكفير المرجية
والشيعة المفضلة لعلي وربما عبث التكفير والتخليد وليس هذا من مذهب
الامام احمد ولا غيره من ائمة الاسلام ولا يختلف قوله انه لا يكفر المرجية الذين
يقولون الايمان قول بلا عمل ولا يكفر من فضل عليا على عثمان بل ويضحه
صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم وانما كان يكفر الجهمية
المنكرين لاسماء الله تعالى وصفاته لان مناقضة اقوالهم لما جاء به الرسول
صلى الله عليه وسلم ظاهرة بينة ولان حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان
قد يتاول بعضهم عن حقيقة امرهم وانه يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور
عند السلف والائمة لكن هل كان يكفر اعيانهم فان الذي يدعى القول اعظم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)